قرطاس

▪ أحمد عبد الحسين

في مديح حبيبتي دمشق

نادرة هي المدن التي تمنحك روحها وتجعلك ابنها بلا مقابل، ومن هاجر وتغرّب كثيراً يعرف أن المدن التي تعطيك مكاناً للإقامة تفعل ذلك بشروطها، وبعضها قاس، ليس أقلّ من أن تشطر ذاكرتك بين عالم جئت منه وآخر أنت فيه.

إلا دمشق، الأمّ الرؤوم التي تستقبلك بألفة مبالغ فيها خوف أن تزيدك غربة على غربتك، ومهما كانت ذاكرتك مترعة بحنين إلى منبتك فإن دمشق تدهشك بقدرتها على أن تصبح هي الأصل والمنبت منذ أول خطوة لك فيها.

أتذكر حيرتي وتقلّبي على سرير الأرق حين كنت في تورنتو الكندية ٢٠٠٣ وأرى إلى بغداد تحترق بصواريخ تأتي من بعيد كما بأسلحة طاغيتنا الأرعن، كانت وجوه أحبائي، أهلي وأصدقاء طفولتي، تمرق أمامي حزينة كئيبة وأنا لا قدرة لي إلا على أن أشاركهم الحزن والاكتئاب.

ذات الشعور أنا فيه اليوم حين أرى دمشق حبيبتي تحترق بأيدي جلادها وقاتل أطفالها الذي يسير إلى حتفه ويريد أن يأخذ معه أكبر عدد من الضحايا ليزداد ارتكاساً وليؤثث له مقعداً محترماً في المكان الأكثر خزياً وعاراً في التأريخ شأنه شأن صدام والقذافي.

دمشق وناسها "لكنْ .. ما المدينة إن لم تكن الناس. شكسبير" موشومة في ذاكرتي ووجداني، وطوال ١١ سنة كنت أسير كلّ يوم تقريباً من مسكني لأجتاز المدينة القديمة التي تتجدد دهشتها كلّ صباح، وفي المرات القليلة التي كنت أسافر فيها إلى بيروت أو كردستان كنت أرجع إليها كأنما إلى بيتي وعائلتي. اليوم يحمل لي التلفزيون صوراً عن أماكن عشت فيها، ولي فيها أصدقاء وأحبة، أراها تحترق بيد وحش يريد أن ينتصر بصواريخه وقنابله وشبيحته وعواينيته على الدمشقيين وعلى جمال مدينتهم وطلاقة أرواحهم لكنه يدرك ومعه مناصروه أنّه تحالف مع المستحيل وأن طريقه مؤدية إلى هاوية.

أول من أمس أعلنت حكومتنا الرشيدة أنها لن تستقبل لاجئين سوريين، وكان هذا مؤلماً لي، لأني أراه نكران جميل من قبلنا لسوريا وللسوريين الذين أعطونا الأمن وألفة العيش بلا مقابل، وهو مؤلم أكثر لأن من أصدر هذا القرار وصادق عليه كان يتنعم بهناءة العيش في دمشق التي آوته طويلاً.

جاري في منطقة الصناعة بدمشق، شقته لصق شقتي، كان عراقياً مثلي، لم نكن نتكلم كثيراً أنا وإياه، لكني أعلم أنه لم يكن آمناً لولا دمشق، ولم يكن يحيا حياة سويّة لولا السوريون، ما باله اليوم وقد أصبح يأمر وينهى في بغداد نسي ما أعطته أمّنا العظيمة دمشق التي ستظل حبيبتنا إلى الأبد.

ما بال هؤلاء القوم لا يستطيعون أن يكونوا بشراً أسوياء، ويرجعوا إلى أرواحهم ليروا أن ما هم فيه الآن من رفاهية وسلطة وأموال "حتى وإن كانت حراماً"، لدمشق حصة كبرى فيه.

قلبي على دمشق المبتلاة بجزّارها، دمشق التي، وحدها، تنازعني حبّ بغداد المبتلاة بقساة القلوب، ناكري الجميل.

قانـون الأحـزاب وإرادة الهيمنـــة

يحيى الكبيسي

يتضمن القانون جملة من الاشتراطات غير المسوغة، والتي لا يمكن فهمها على أنها محاولة من السلطة التنفيذية للتدخل المباشر في شؤون الأحزاب. فالمادة 18/ ثانيا من القانون نصت على أنه "إذا كان في نية الحزب إجراء أي تعديل على النظام الأساسي للحزب أو برنامجه فعليه أن يقدم طلبا بهذا الخصوص لمحكمة القضاء الإداري وتتبع نفس الإجراءات المنصوص عليها بالمواد (11/12/13/14/15/16/17) والمتعلقة بإجراءات طلب التعديل والمرافعة والنشر والطعون". أي الإجراءات نفسها المسوغ إلا على أنه جزء من إرادة الهيمنة، وإلا لماذا لا يكتفى فقط بإخبار الجهة المشرفة على الأحزاب بهذا التغيير ؟

يناقش البرلمان في فصله التشريعي الحالي مشروع قانون الأحزاب السياسية المقدم من الحكومة العراقية، والملاحظة الرئيسة على هذا القانون تتمثل في إرادة الهيمنة الصارخة للسلطة التنفيذية على الأحزاب السياسية بطريقة لا يمكن أن تتسق مع الديمقراطية "المفترضة" في العراق.

فالقانون بصيغته المقترحة يعطي لمحكمة القضاء الإداري الصلاحية المطلقة في قبول أو رفض طلب تأسيس الحزب كما نصت على ذلك المادة ١٣/ثانيا من القانون. إن اعتماد محكمة القضاء الإداري،بدءا، يعني تحكم السلطة التنفيذية بمسألة ترخيص الأحزاب. ذلك أن محكمة القضاء الإداري بموجب قانون تشكيلها رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ هي أحد مكونات مجلس شورى الدولة الذي يتبع وزارة العدل. كما أن المحكمة تتألف بموجب المادة ٧/ثانيا من قانونها من قاض من الصنف الأول أو مستشار من مجلس شورى الدولة (رئيسا) وعضوين من القضاة لايقل صنفهما عن الصنف الثاني أو من المستشارين المساعدين في مجلس شورى الدولة. وهذا يعني أن المحكمة يمكن أن تتشكل كلية من مستشارين في مجلس شورى الدولة، أي موظفين مدنيين يتبعون السلطة التنفيذية من دون أي قاض!

وتنص المادة ١٩/ أولا من القانون على أن "تستحدث دائرة تسمى (دائرة شؤون الأحزاب السياسية) ضمن الهيكل التنظيمي لوزارة العدل". وتختص هذه الدائرة تبعا للمادة ١٩/ثانيا بما يأتي:

أ- متابعة اعمال ونشاطات الاحزاب السياسية وتقييم مدى مطابقتها وامتثالها لاحكام القانون.

ب- تقديم مقترح إلى وزارة المالية بالتقدير السنوي للمبلغ الكلي للإعانة المالية للأحزاب.

ج - رصد المخالفات الصادرة عن الأحزاب السياسية والتحقيق فيها.

د- تقديم الطعون أمام المحاكم المختصة في القرارات الصادرة عنها والمتعلقة بشؤون الأحزاب السياسية.

هـ- حضور جلسات المحاكم في القضاء المتعلقة بالأحزاب السياسية.

و- تحريك الشكاوى والدعاوى ضد الأحزاب السياسية أو أي عضو من أعضائها عند مخالفة أحكام القانون.

أي أن السلطة التنفيذية، عبر وزارة العدل، وعبر دائرة الأحزاب السياسية هي التي ستفرض وصايتها بالكامل على الأحزاب السياسية! بل سيكون لها بموجب الفقرة د حق الاعتراض على ترخيص الأحزاب! وهذا أمر غير مسوغ تماما.

وتنص المادة ٤٠/ أولا من القانون على أنه "يجوز حل الحزب بقرار من محكمة القضاء الإداري بناء على طلب مسبب يقدم من دائرة الأحزاب في إحدى الحالات الآتية:

(أ) : إذا لم يشترك الحزب في انتخابات مجلس النواب وانتخابات المجالس في الإقليم أو المحافظات غير المنتظمة بإقليم في دورتين انتخابيتين متعاقبتين .

(ب) : فقدان شرط من شروط التأسيس المنصوص عليها في المادتين (٧) و (٨) من هذا القانون .

وبعيدا عن فكرة تحكم السلطة التنفيذية بذراعيها: محكمة القضاء الإداري ودائرة الأحزاب في مسألة حل الأحزاب وما يعكسه من إرادة هيمنة وتحكم صريحتين! فإن الفقرة أ تربط ربطا غير مسوغ بين شرعية وجود الحزب والانتخابات، وتجعل وجود الحزب واستمراره رهنا بمشاركته بالانتخابات، وهذه بدعة عراقية خالصة، وسبق يسجل للمشرع العراقي، لأن لا أحد فكر بمثل هذا الربط، ببساطة لأنه ربط تعسفي غير مسوغ أو مفهوم. فتشكيل حزب أو الانتماء إليه حق أقره الدستور العراقي من دون أن يقيده بقيد الانتخابات.

أما الفقرة ب فتحيل إلى المادتين ٧ و٨ ، وهما مادتان عامتان تتيحان للدائرة طلب حل أي حزب تريد لأسباب سياسية بحت، فضلا عن أنها مادة تقيد حقوقا وحريات نص عليها الدستور العراقي.

ويشكل البعد الأمني وليس التنظيمي هاجسا حقيقيا في متن القانون المقترح، فالمادة ١١/ثانيا/ هـ من القانون اشترطت أن ترفق مع طلب التأسيس "نسخة من صحيفة سوابق كل عضو مؤسس ترسل من قبل وزارة الداخلية/ دائرة الأدلة الجنائية تؤكد خلو صحيفته من أي حكم قضائي بات عن جريمة القتل العمد أو جريمة مخلة بالشرف أو جرائم الإرهاب أو الفساد المالي أو الإداري خلال مدة (٣٠) يوما من تاريخ تقديم الطلب".

وهذا يعني أن امتناع وزارة الداخلية عن إرسال صحيفة السوابق؟ أو تأخرها في ذلك أكثر من ٣٠ يوما؟ سيجعل طلب الترخيص غير مستوف للشروط ومن ثم يهمل. وهذا يعني عمليا تحكم السلطة التنفيذية عبر وزارة الداخلية هذه المرة بمسألة ترخيص الأحزاب من خلال قدرتها على استخدام هذه المادة في منع تأسيس الأحزاب التي لا ترغب بها. كما نصت المادة ٢٦/ثامنا على "تزويد دائرة الأحزاب بنسخة من نظامه الأساسي وبرنامجه السياسي وقرار تأسيسه وأسماء الأعضاء المؤسسين والمنتمين ،على أن يتم تحديثها حينما يطرأ عليها أي تغيير". ونعتقد أن الحديث عن أسماء "المنتمين" وتحديثها الدائم لا ضرورة له، لأن مهمة الدائرة المفترضة، مع اعتراضنا عليها، مهمتها إدارية ورقابية وليست أمنية. ولا يمكن فهم طلب الحصول على أسماء المنتمين وليس أعدادهم فقط إلا بوصفه إفراطا في المراقبة حد التحول إلى الرقابة الأمنية. خاصة وأن المادة ٢٨/أولا/ ب ستطالب الأحزاب بأن تحتفظ في مقرها الرئيس بـ "سجل الأعضاء وتدون فيه أسماء أعضاء الحزب بمن فيهم الأعضاء المؤسسون والمنتمون وعناوينهم ومحال إقامتهم". وهذه المواد تذكرنا بالمواد ٢١/أولا/١ و ٢٢ من قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٠ لسنة ١٩٩١ التي نصت على أن يمسك الحزب السياسي " المنتمين تدون فيه أسماؤهم وعناوينهم ومهنهم وتاريخ انتمائهم" ، وأن "يقدم الحزب السياسي إلى وزير الداخلية خلال شهر كانون الثاني من كل عام بيانا يتضمن أسماء المنتمين الجدد وعددهم وعناوينهم ومهنهم وتاريخ انتمائهم". وبالتأكيد لا يستطيع أحد أن يزعم أن هذه المطالب كانت لأغراض تنظيمية فقط!

يتضمن القانون أيضا جملة من الاشتراطات غير المسوغة، والتي لا يمكن فهمها إلا على أنها محاولة من السلطة التنفيذية للتدخل المباشر في شؤون الأحزاب. فالمادة ١٨/ ثانيا من القانون نصت على أنه "إذا كان في نية الحزب إجراء أي تعديل على النظام الأساسي للحزب أو برنامجه فعليه أن يقدم طلبا بهذا الخصوص لمحكمة القضاء الإداري وتتبع نفس الإجراءات المنصوص عليها بالمواد (١١/١٢/١٣/١٤/١٥/١٦/١٧) والمتعلقة بإجراءات طلب التعديل والمرافعة والنشر والطعون". أي الإجراءات نفسها المتعلقة بتأسيس الأحزاب!!! ولا يمكن فهم هذا التعقيد غير المسوغ إلا على أنه جزء من إرادة الهيمنة، وإلا لماذا لا يكتفى فقط بإخبار الجهة المشرفة على الأحزاب بهذا التغيير. والمثير للانتباه أن قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٠) لسنة ١٩٩١ وفي المادة ١٤ منه اكتفى بأن "يعلم الحزب السياسي وزير الداخلية بأي تغيير يطرأ على نظامه الداخلي أو منهاجه أو قيادته خلال عشرة أيام من تاريخ حصول التغيير". أي أن قانون الأحزاب في ظل الدولة الشمولية كان أقل تعقيدا من قانون للأحزاب تشرعه دولة ديمقراطية!

وحتى تكتمل دائرة الهيمنة والتحكم تأتي المادتان ٢٤/ ثانيا و ٦١ من القانون لتشمل هذه المرة الإعلام الخاص بالأحزاب ومسألة تشديد العقوبات. فالمادة ٢٤ /ثانيا التي تنص على أن "يكون رئيس تحرير صحيفة أو مجلة الحزب هو المسؤول عما ينشر فيهما". جاءت لتؤكد أن الذهنية التي أنتجت مشروع القانون مازالت بعيدة عن معايير الديمقراطية ومتطلباتها. فهي تعيد إنتاج المادة ، وهذا تأكيد على المادة ٨١ من قانون العقوبات العراقي سيئة الصيت والتي تعرضت لانتقادات واسعة من منظمات حقوق الإنسان والتي نسعى لتعديلها وليس التأكيد عليها في قانون ثان. أما المادة ٦١ فقد نصت على أن "لا تخل أحكام هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر". وهذه المادة تمنح الشرعية للعديد من المواد القانونية التي شرعتها الدولة الشمولية، بما يتناقض مع الديمقراطية التي تحدثت عنها الأسباب الموجبة لهذا القانون. فقانون العقوبات العراقي مصمم لدولة شمولية ،ومن هنا فقد تضمن العديد من المواد التي كانت تعاقب بالسجن المؤبد والإعدام لمن يقوم بأي اتصال خارجي وتعده خيانة.

ثم إن القانون في المادة ١٤ ينص على أن "يكون قرار المحكمة بقبول أو رفض طلب تأسيس الحزب خاضعا للطعن فيه من كل ذي مصلحة أمام المحكمة الاتحادية وخلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ نشره".

ونستغرب كيف يمكن أن يمر مشروع عبر مجلس الوزراء، ومجلس شورى الدولة، وهو يتضمن مادة مخالفة للدستور؟ فالدستور العراقي في المادة ٩٣ حدد اختصاصات المحكمة الاتحادية من دون أن يكون بين هذه الاختصاصات النظر في الطعون المقدمة إلى القضاء الإداري ، وسبب هذا الخلط أن واضعي القانون استندوا إلى قانون المحكمة الاتحادية رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ الذي أعطى في المادة ٤/ثالثا للمحكمة حينها صلاحية " النظر في الطعون المقدمة على الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة القضاء الإداري". ولكن هذه الصلاحية يفترض أنها انتفت مع صدور المادة الدستورية وتولي المحكمة الاتحادية الصلاحيات الدستورية. ومن ثم يجب تحديد جهة مغايرة يوجه إليها الطعن. فضلا عن ذلك فقد اشترطت المادة ١٦/أولا من القانون مصادقة المحكمة الاتحادية، على قرار التأسيس، وهو ما لا يدخل ضمن صلاحياتها أيضا كما حددتها المادة ٩٣ من الدستور، فضلا عن أنه إجراء لا مسوغ له، بمعنى يجب الاكتفاء بقرار الجهة المكلفة في ما يتعلق بالموافقة على التأسيس.

ونعتقد أن صيغة القانون والتعقيدات والتقييدات التي تضمنها تخالف تماما مقولة متطلبات الحياة السياسية الجديدة والتحول الديمقراطي، كما تخالف الحديث عن تنظيم الإطار القانوني على أسس ديمقراطية تماما. لأجل ذلك نرى ضرورة إما تشكيل هيئة مستقلة تكون مسؤولة عن ترخيص الأحزاب ومتابعتها، أو إناطة الأمر بالمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، أو مفوضية حقوق الإنسان من خلال تعديل قانونيهما للتوصل إلى ذلك.

سـوريـا مـن وجـهـة نـظـر روسـيّـة

فالح الحمراني×

يرى ديمتري ترينين مدير مركز كارنيغي في موسكو أن روسيا قد تبدي استعداداً للتعاون مع الولايات المتحدة وبلدان أخرى إذا أصبح الهدف من التطورات بسوريا إطلاق "مرحلة انتقالية" بدلاً من "تغيير النظام"، أي مايُعرَف بـ"النموذج اليمني".وأكد في مقالة نشرها المركز بالروسية) ومترجمة لعدة لغات بما في ذلك العربية(نشرة الصدى) إنه لاشك في أن سوريا ليست اليمن، وإزاحة شخص واحد أو حتى الأسرة الحاكمة قد لاتوقف النزاع الأهلي. لكن جوهر النموذج اليمني ليس في تفاصيله، فالفكرة الأساسية تكمن في استبدال العنف بالعملية السياسية. يقتضي إطلاق مرحلة انتقالية بدلاً من تغيير النظام، من روسيا والولايات المتحدة تكييف مبادئهما من أجل حماية مصالحهما الأوسع – وقد يكون هذا الأمل الوحيد لنجاح التعاون الدولي في الموضوع السوري.

وقال ترينين إن نجاح خطة كوفي أنان للسلام في سوريا يتوقف على الحصول على الدعم من موسكو. وعبر ترينين في مقالة نشرها مركز كارينغي بعدة لغات بما في ذلك العربية انه في الوقت الذي تزيد فيه الولايات المتحدة، وأوروبا، والخليج العربي، وتركيا الضغوط على دمشق، ترفض روسيا أن تناقش علناً مسألة إطاحة الرئيس الأسد. وفي خضم التقارير التي تتحدّث عن قيام وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية (سي آي أي) بنقل الأسلحة إلى المعارضة، يواصل تجار الأسلحة الروس تزويد قوات الأسد بالعتاد بصورة مطّردة. هذا الوضع لايبشّر بالخير بالنسبة إلى سوريا: فدمشق والمعارضة لاتزالان تريان الحل في الإلغاء الكامل للطرف الآخر، ولم يبذل حتى الآن أصدقاؤهما في الخارج مجهوداً فعلياً لدفع الأطراف المتنازعة نحو تسوية ما. لكن مالَم يحصل تحوّل كبير في الديناميكيات الداخلية للنزاع، من غير المرجّح أن تغيّر روسيا موقفها.

وأوضح ترينين أن موسكو لاتربط النزاع السوري بالجغرافيا السياسية في الشرق الأوسط بشكل أساسي، ولابتحالفات حقبة الحرب الباردة، ولابمبيعات الأسلحة. ولاتربطه حتى بمصالحها الخاصة مثل منشأة طرطوس لإعادة تموين البحرية الروسية التي تخضع حالياً إلى الترميم، والتي تمنح روسيا بعض القدرة على تنفيذ عمليات في البحر الأبيض المتوسّط. فالجغرافية السياسية الإقليمية والتحالفات مهمّة، لكنها شأن إيراني وليست شأناً روسياً؛ أما عقود الأسلحة وقاعدة طرطوس، فهي بالتأكيد مهمّة، لكنها تأتي في المرتبة الثانية.

وذهب إلى أن واقع الحال هو أن السياسة الروسية تعتبر أن الوضع في سوريا – كما في ليبيا أو العراق أو يوغوسلافيا بالأمس – يرتبط في شكل أساسي بالنظام العالمي؛ وبمَن يقرّر ما إذا كان يجب استخدام القوّة العسكرية؛ ومَن يقرّر مَن هم اللاعبون الذين سيستخدمون تلك القوة؛ ومَن يقرّر ما القواعد والشروط وأساليب الإشراف التي ستُستخدَم هذه القوّة على أساسها.

وقال إن مبادئ روسيا المعلَنة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمصالحها الوطنية، وهو واقع ينطبق على السياسة الخارجية لبلدان أخرى. فموسكو تخشى أن يؤدّي السماح للولايات المتحدة باستخدام القوة ساعة تشاء ومن دون أي قيود خارجية، إلى تدخّلات أجنبية على مقربة من الحدود الروسية، أو حتى داخل تلك الحدود، ولاسيما في شمال القوقاز. لذلك، لطالما عارضت موسكو استخدام القوة من دون تفويض واضح من مجلس الأمن الدولي. وإصرارها على الحصول على الضوء الأخضر من مجلس الأمن ينطلق من عضويتها الدائمة فيه مقرونة بحق النقض (الفيتو). وأضاف إن الروس لايكتفون برفض التدخّل العسكري الخارجي من دون تفويض من مجلس الأمن الدولي وحسب، بل يرفضون أيضاً مفهوم تغيير النظام تحت ضغوط خارجية. وهذا الدعم لعدم التدخّل ليس مفاجئاً نظراً إلى أن كل الأنظمة – ماعدا الديمقراطيات الراسخة – يمكن أن تُعتبَر نظرياً بأنها تفتقر إلى الشرعية. لكن اللافت هو أن موسكو التزمت هذا المبدأ في علاقاتها الخارجية، فهي لم تشن انقلاباً واحداً في الدول التي استقلّت عن الاتحاد السوفياتي السابق. وحتى بعد هزيمة الجيش الجورجي في العام ٢٠٠٨، قاومت روسيا إغراء تغيير النظام في تبليسي. وماعدا استثناءات قليلة جداً (مثل نظام طالبان في أفغانستان)، أبدت استعداداً للتعامل مع السلطة القائمة في كلّ مكان، من كوريا الشمالية مروراً بإيران وصولاً إلى غزة. واقع الحال أن في عهد فلاديمير بوتين، أصبح مبدأ احترام سيادة الدول وسلامة أراضيها عقيدة ثابتة في السياسة الخارجية الروسية.

لاشك في أن ليبيا هي الاستثناء الأحدث لهذه النظرة. لكن لابد من الإشارة إلى أن روسيا امتنعت عن التصويت حول التدخّل في ليبيا في العام ٢٠١١، لترى لاحقاً أن حلف شمال الأطلسي (الناتو) أساء استخدام تفويض الأمم المتحدة – كعملية إنسانية لإنقاذ الأرواح في بنغازي – فبدأت تتشدّد في موقفها.

وحسب ترينين فإن موقف مراقبي الشرق الأوسط في روسيا أقل تفاؤلاً من غيرهم، حيث وصف فيتالي نومكين، وهو على الأرجح الخبير الروسي الأبرز حول شؤون المنطقة، الربيعَ العربي بأنه "الثورة الإسلامية الكبرى". وفيما رأى الآخرون فيها تكراراً للثورات الديمقراطية التي شهدتها أوروبا في العام ١٨٤٨ أو ١٩٨٩، قارنها الروس بثورتهم في العام ١٩١٧؛ وكان السؤال الوحيد: أي شهر سيكون شهر "أكتوبر الأحمر"؟ منذ البداية، تخوّف صانعو السياسات الروس، ومنهم وزير الخارجية سيرغي لافروف، من ربيع إسلامي، واعتبروا أن الليبراليين الموالين للغرب يمهّدون الطريق أمام المتشدّدين الدينيين أو حلفاء تنظيم القاعدة. وبعد ثمانية عشر شهراً، ثبتت صحّة هذه التوقعات: ففي الفوضى التي تعم ليبيا بعد القذافي، ثمة تقارير عن وجود لتنظيم القاعدة في البلاد، وهناك انتشار للأسلحة، وتأثير مزعزع للاستقرار في مالي المجاورة؛ وفي مصر، انتصاراتٌ انتخابية لجماعة الإخوان المسلمين التي لا تزال موسكو تصنّفها رسمياً في خانة التنظيمات الإرهابية.

وأعرب عن القناعة أن هذه المخاوف الروسية تتخذ طابعاً أقوى في الموضوع السوري، لأن من شأن إطاحة الأسد عن طريق العنف أن تؤدّي أولاً إلى الفوضى، مع حصول المجموعات المتشدّدة والتنظيمات الشبيهة بتنظيم القاعدة على موطئ قدم على بعد بضع مئات الأميال من شمال القوقاز المضطرب. ومع أن المسائل المطروحة في شمال القوقاز محلية الطابع، يستمدّ الجهاديون هناك الإلهام والدعم من الشرق الأوسط. وعلى مشارف الألعاب الأولمبية التي ستُنظّم في سوتشي بعد أقل من عامَين، تسعى روسيا إلى الحؤول دون وقوع، ماقد يتسبّب بزعزعة الاستقرار على حدودها الجنوبية.

وخلص بالقول إن موسكو فضلت نظام الأسد على الفوضى في سوريا طوال العام ٢٠١١، واعتمدت روسيا في مناوراتها على قدرة الأسد على سحق المعارضة، على غرار ما فعلت دول أخرى لكن النزاع طال، مع قيام ائتلاف دولي واسع بسحب اعترافه بنظام الأسد وشروع دول عدّة في تسليح المعارضة، منوها بأن روسيا تخشى أكثر فأكثر من حرب أهلية طويلة الأمد ومن اشتداد العنف. لكن حتى الآن، لم يحدث مايُجبر موسكو على إعادة النظر في حساباته، فالجيش السوري لم ينقلب على آل الأسد باسم الإنقاذ الوطني؛ والتجّار في حلب ودمشق (الذين يُمسكون مصير النظام بأيديهم) لم يسحبوا دعمهم السلبي عن النظام ،و لن تُضطر روسيا إلى إجراء تغيير أساسي في حساباتها، إلا إذا تبدّلت هذه الديناميكيات وأدّت إلى تحويل دفّة الأمور بصورة حاسمة ضد الأسد.

×إعلامي من العراق مقيم بموسكو

وسائل إعلام متصارعة

يعقوب يوسف جبر الرفاعي

الاتجاه العام للوسيلة الإعلامية في تقييمها الأحداث وموقفها منها سلبا أم إيجابا أو تحفظا وكيفية معالجتها إعلاميا هي السياسة الإعلامية ، وهذا يرتبط بطبيعة الواقع السياسي وظروفه في كل بلد ومحيطه الإقليمي والدولي ، فمثلا في الوضع العراقي الراهن ثمة وسائل إعلامية متعددة متضادة في رؤاها للواقع السياسي المحلي والإقليمي والدولي ؛ تتخذ مواقف متباينة بعض الأحيان بالنسبة لمختلف القضايا الدائرة ، فلو افترضنا مثلا قضية الإرهاب فهنالك وسائل إعلام تراها نمطا من المقاومة، لكن هنالك وسائل إعلام أخرى ترى الإرهاب إرهابا وقد تبرز وسائل إعلام تتحفظ ولا تعطي تقييما واضحا لهذه القضية ، ولا تكتف بعض وسائل الإعلام بتقديم وعرض رؤيتها بالنسبة لمختلف القضايا بل إنها قد تقوم بممارسة حملات إعلامية داعمة ، تقف بالضد منها وسائل إعلام أخرى تعمل على القيام بحملات إعلامية مضادة ، فمثلا مارست بعض وسائل الإعلام التهريجية دور المحرض على الوضع السياسي الذي برز في العراق بعد ٢٠٠٣ في حين إنها وسائل إعلام فضائية يا للعجب تبث برامجها من داخل بلدان تنتشر على أراضيها قواعد أمريكية ، مثل قطر والعربية السعودية .

إن السياسة الإعلامية لوسائل الإعلام التضليلية هذه تتضمن غض الطرف عن الجرائم التي ترتكبها الأنظمة الدكتاتورية في المنطقة ضد شعوبها ، ففي عهد النظام المباد في العراق الذي حكم البلاد قهرا وقمعا لم تتطرق هذه الوسائل لجرائمه المروعة ، ومنها المقابر الجماعية وحملات الإعدام بحق المعارضين ، ويبدو أن سبب صمت هذه الوسائل الخرساء سواء كانت صحفا أو فضائيات هو أنها تتقاضى من النظام ثمن سكوتها كما أنها تمثل الواجهة الإعلامية التهريجية للأنظمة الدكتاتورية في المنطقة .

ثمة وسائل إعلام أخرى في المنطقة تتعامل بحيادية مع الأحداث وثمة وسائل أخرى تتعامل بالضد مع وسائل الإعلام التهريجية ، إنها إذن معركة إعلامية حامية الوطيس تدور رحاها في المنطقة قد تلتبس فيها الحقائق وتضيع على بعض أفراد الرأي العام ، أو قد يندفع بعض المغفلين ليتخذ موقفا معاضدا وداعما للوسائل التهريجية حتى يصل الأمر به إلى الانخراط في المجموعات الإرهابية التي تعمل في العراق بدافع الجهاد ضد أعداء الأمة .

هكذا تهيئ وسائل الإعلام التهريجية المناخ والأرضية المناسبة لتفجير الأوضاع في المنطقة خاصة في العراق ، إذن هي ليست سوى بؤر مخابراتية لإشعال فتيل الأزمات وإشعال الحرائق لتلتهم الشعوب ، مقابل أن يبقى الحكام في عروشهم لأنهم خدام أوفياء لتجار النفط والسلاح الكبار في المنطقة والعالم .

يمكن لنا أن نعتبر من خلال هذه المعطيات الوفيرة أن هذه الوسائل التهريجية تمثل الوجه البشع للأنظمة المستبدة في المنطقة ، كما أنها الأدوات الطيعة التي تمارس دور تضليل الشعوب وقتلها إعلاميا أو على الأقل غسل أدمغتها لتسكت ولا تنبس ببنت شفة .

إن السياسات الإعلامية التي ترتكز عليها الوسائل الإعلامية التهريجية تنم عن حقد دفين ، وتؤكد أنها وسائل ممسوخة لا تعرف للحقيقة معنى ، إنها وسائل خبيثة لا تعمل إلا وفق منطق تضييع الحقائق وإبراز الأباطيل وتقديم الأكاذيب بصورة مزيفة لخداع الشعوب ، غاضة الطرف عن جرائم بعض الأنظمة التي تحكم المنطقة العربية ، لذلك هي أوكار قذرة لقهر الشعوب وتمزيق الصف العربي .